لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٢٩	٢٨٧٥/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٥٢/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريال كقرض حسن. وطلب إلزام المدعى عليه برد هذا المبلغ، وتعويضه عن حبس أمواله وعن مصاريف السفر والإقامة والمواصلات.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم٢٨٧٥/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

" أولاً: المدعى عليه ذكر في المحكمة العامة بأن المبلغ المحول له من قبلي وقدره مائتان وخمسون ألف ريال قام بتشغيلها في السوق السعودي -الأسهم - بطلب مني، ولم يثبت البينة على ما ذكره بل أحضر شاهد شهادته غير موصله حيث أن الشاهد لم يحضر بيننا اطلاقاً بل سمع من طرف واحد وهو المدعى عليه ومع ذلك تم قبول كلامه لدى القاضي، وعلى ضوء ذلك حكم القاضي بعدم الاختصاص وهي في الأصل قرض حسن وليست بيع وشراء في السوق السعودي -الأسهم - كما ذكر.

ثانياً: قيام المدعى عليه بعد تقديمي دعوى ضده في ديوان المظالم بعد صدور حكم المحكمة العامة بأنها من اختصاص المحكمة التجارية بناء على ما ذكره المدعى عليه لدى المحكمة العامة بأنها بيع وشراء في

السوق السعودي -الأسهم - حيث قام ديوان المظالم بسؤالي أنا عن دعواي فذكرت لهم بأنها قرض حسن، ولكن المدعى عليه أصر لدى المحكمة العامة بأنها بيع وشراء في الاسهم وليست قرض حسن، مما جعلني أتقدم بدعواي لديكم علماً بأنه لم يأتي ببينه على ذلك وتم قبولها، وهنا لديكم يوافقني بأنها قرض حسن وليست أسهم حيث يقوم بالتلاعب في أقواله لدى المحاكم بناءً على عدم الاختصاص، وعلى ضوء ذلك تم صدور حكم ديوان المظالم بعدم الاختصاص كونها قرض حسن بناء على ما ذكرته أنا لهم".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه برد مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريال، وتعويضه عن حبس أمواله وعن مصاريف السفر والإقامة والمواصلات.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه برد مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريال، وتعويضه عن حبس أمواله وعن مصاريف السفر والإقامة والمواصلات.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها باطلاعها على صحيفة الدعوى وما ذكره المدعي في جلسة النظر التي عُقدت في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ من أنه سلم إلى المدعى عليه المبلغ محل الدعوى على سبيل القرض الحسن. وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتها، وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل ف يما قضى به في هذا الشأن.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٧٥/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ.